للفصال لم يبق الحمل الا ستة اشهر فدراء عثمان الحد عليه واثبت النسب
من الزوج وروي مثله عن علي رضه وفي حديث ابن مسعود رضه ان
الولد بعد ما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما
ينفخ يتم خلقته في شهرين وح يتحقق انفصاله مستوي الخلق بستة
اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي ره في شرح كتاب الطلاق ويوقف
للحمل عند ابي ح ره على ما رواه ابن المبارك وبه اخذ نصيب اربع بنين
او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء وهو
قول شريك والنخعي ومالك والشافعي ره وذلك للاحتياط قال شريك
رايت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل في
المتقدمين ان امراة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعن محمد ره
في رواية وهي رواية ليث بن سعد يوقف نصيب ثلث بنين او بنات
ايهما اكثر وهذه الرواية غير مذكورة في شروح الاصل ولا في عامة
الروايات وفي رواية اخرى عنه وهو قول الحسن ره واحدى الروايتين
عن ابي يوسف رواه هشام رضه نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر
لان ولادة اربعة او ثلثة في بطن واحد في غاية الندرة فلا ينبني
الحكم على الندرة بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين وفي
رواية اخرى عنه رواه الخصاف وهو الاصح وعليه الفتوى ذكره
صدر الشهيد نصيب واحد او واحدة ايهما اكثر لان المعتاد الغالب
ان لا تلد المراة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبنى عليه الحكم ما لم
يعلم خلافه وفي فتوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف
القسمة لكان الحمل اذ لو عجلت لربما الموت بظهور الحمل على خلاف ما قدر

وان كانت

وان كانت بعيدة لم توقف اذ فيه اضرار بباقي الورثة ومقدار
القرب والبعد للحمل مفوض الى راي الحاكم ذكره في الخانية اذ لا يعلم
ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت تستانف القسمة ويوخذ الكفيل
اي من الورثة على قوله اي على ابي يوسف ره في رواية الخصاف عنه وانما
ياخذ القاضي منهم كفيلا بمعلوم وهو الزيادة على نصيب ابن واحد
لا الصوري قصنا به لعدم تاثير اخذ الكفيل فيه بل للنظر لمن هو
عاجز عن النظر لنفسه وهو الحمل كما يوخذ على قول محمد ره الكفيل من
الابن للخنثى لمعلوم وهو الزيادة على الثلث وانما قلنا على قول محمد ره
لان ابا ح لا يرى اخذ الكفيل في امثال هذا على ما عرف في موضعه
وقيل بل ههنا يحتاط في اخذ الكفيل عندهم جميعا لانه ان تبين علامة
الذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف مما اخذ الابن فكذا
في الحمل وفيه ان الموقوف للحمل عند ابي ح ره نصيب اربع بنين او اربع
بنات ايهما اكثر فلا وجه لاخذ الكفيل من الورثة على قوله فان كان
الحمل من الميت بان خلف امراة حاملا وجاءت تلك المراة بالولد
لتمام اكثر مدة الحمل وهو سنتان عندنا واربع سنين عند الشافعي ره
او اقل منه اي من تمام اكثر مدة الحمل سواء جاءت به لاقل من ستة
اشهر او اكثر ولم تكن المراة اقرت بانقضاء العدة ولا حاجة الى
ان يقال بعد مدة يتصور فيها انقضاء العدة لانها قد تنقضي باسقاط
السقط وانقضاؤها لا يستدعي مضي مدة يرث ذلك الولد
من الميت ومن اقاربه لان الشرط في استحقاق الارث وجود الولد
في البطن وقت موت المورث فاذا لم تكن اقرت بانقضاء العدة

Copyright © King Saud University